~~ونقل عن الأكثرين والمعتمد الاول فان ذكر اجرة السمحوها~~
~~قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل واما اذا اعرض~~
~~بها كما لو ضيك او لا او اجيبات او نوبيا ما عنه اويرك~~
~~نتجب اجرة المثل نعم في الاخير يجب على الاجير~~
المصرح تجديد وقطن او اكترى المبرة اقفيز شعير
جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا لحمل عشرة
اقفزة حنطة لانها اثقل دون عكسه بان اكتراه
لحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل عشرة اقفزة شعيرا من
غير زيادة اصلا فلا ضمان عليه لاتحاد جرمهما
باتحاد كيلهما مع كون الشعير اخف ولو اكترى
لحمل مائة فحمل بالتشديد مائة وعشرة لزمه
مع المسمى اجرة المثل للزيادة لتقديرها و
تمثيله بالعشرة لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع
به التفاوت بين الكيلين عادة فان تلفت بذلك
المحمول او بسبب اخر ضمنها ضمان يد ان لم يكن
صاحبها معها ~~وتلفت بسبب الحمل~~ لمصيره
غاصبا لها بحمل الزيادة فان كان صاحبها
معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره اذ ضمانها
ضمان جناية لا سيما ومالكها معها ضمن قسط
الزيادة فقط لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره
مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها
في يد مالكها وفي قول يضمن نصف القيمة
توزيعا على الرؤس كجرح من واحد وجراحات اخر
ورد بتيسر التوزيع هنا بخلافه هناك لاختلاف نكا
يات الجراحات باطنا ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر
فحملها بالتشديد جاهلا بالزيادة كان قال
هي مائة فصدقه ضمن المكتري القسط نظير

مار

قوله او بسبب اخر اي ولو الخطف او النهب كما عرفت انه ضمان يد اه

قوله وفي قول الخ هو مقابل لقوله لزمه اجرة المثل الخ اه

٢٢١

مامر واجرة الزيادة على المذهب اذ المكري لجهله
صار كالآلة له والطريق الثاني انه على القولين في
تعارض الغرور والمباشرة فان كان عالما فكما في قوله
ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر
او وزن المؤجر وحمل بالتشديد فلا اجرة للزيادة
وان كان غالطا وعلم بها المستأجر لانه لم يأذن في
حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس
له ردها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر
او كال وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه ان علم
وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولي ولا
ضمان على المستأجر ان تلفت الدابة لانتفاء اليد والتعدي
بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير
فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون
منفعتها ولو اعطاه ثوبا ليخيطه بعد قطعه كما
صوره بذلك بعضهم وهو ظاهر فخاطه قباء وقال
امرتني بقطعه قباء فقال بل ان تقطعه قميصا فالأظهر
تصديق المالك بيمينه في عدم اذنه له في قطعه
قباء اذ هو المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته
والثاني يتحالفان واختار الاسنوي له نقلا ومعنى
وبنيه على انهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا
اتفاقا وكلما وجب التحالف مع بقائه وجب مع
تغير احواله انتهى وعليه فيبدأ بالمالك كما قاله
نقلا عن ابن كج وقال الاسنوي انه ممنوع بل بالخياط
لانه بائع المنفعة ولا اجرة عليه بعد حلفه اذ لا
تجب الا مع الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه وعلى
الخياط ارش النقص لما ثبت من عدم الاذن
والاصل الضمان وهو ما بين قيمته مقطوعا قميصا

اي فعليه اجرة الزيادة وقسط الدابة ان تلفت اه

قوله دون منفعتها اي فلا يضمن اجرة الزيادة اه

قوله والثاني يتحالفان عبارة غيره والثاني يصدق الخياط وكلاهما صحيح فان الطرق في هذه المسألة خمسة ذكرها في الروضة اه

ط

Copyright © King Saud University